

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

٢٥

تاريخ القرار: ١٧ / ٥ / ١٩٩٣

استناداً " لاحكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وبنسبة " على ما عرضه وزير الاعمار والتنمية ووافق عليه مجلس الوزراء
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٣
اصدار القانون الاتي :

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

قانون

وزارة الاعمار والتنمية لاقليم

كوردستان العراق

المادة الاولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاها لافراض

هذا القانون :

- ١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق .
- ٢- الوزارة : وزارة الاعمار والتنمية للاقليم .
- ٣- الوزير : وزير الاعمار والتنمية للاقليم

(١)

• كل وزارة الاعمار والتنمية للاه قليم

• المجلس الاستشاري للوزارة

• على الوزارة المهام التالية :

• اقتراح الخطط العامة لسياسة الاعمار والتنمية للاه قليم في

حالات بناء المدن والقرى والمباني والمرافق المهدمة والطرق

والجسور ضمن قواطع مشاريع الاعمار المناطة بالوزارة

• مراقبة العمارة المقررة للوزارة واقتراح الخطة السنوية والمرحلية

والحميدة المدى اللازمة لتنفيذها

• وضع التصاميم ومناهج العمل للخطط المصدقة وتنفيذ المشاريع

المتعلقة بها تنفيذا " مباشرة " من قبل تشكيلات الوزارة او -

حالتها الى الشركات او الجهات ذات العلاقة والاختصاص

•

• الوزارة تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال

تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول

• التعاون مع خبراء اجانب او شركات او مؤسسات متخصصة للعمل

في دوائر الوزارة او انجاز بعض الاعمال الموكلة اليها بموافقة مجلس

الوزارة

• اقتراح خطط ومشاريع تنمية ضمن الخطط العامة للاه عمار والتنمية

وتحقيقها بالتنسيق مع الجهات او الوزارات ذات العلاقة

• استغلال الموارد الحاصلة من بعض نشاطات الوزارة لانفراض الاعمار و

التحقيق بموافقة مجلس الوزراء

المادة الثالثة :

١- الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة و - التعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤنها الادارية والفنية والمالية ضمن حدود هذا القانون وله تخويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه " مناسبا " في الوزارة ويكون مسؤولا " امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا " متضامنا " فيه .

٢- الوكيل : يساعد الوزير في الاشراف على اعمال الوزارة ويتولى

المهام التي يوكلها اليه الوزير .

٣- تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من :

أ- مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه

عدد من الموظفين من

ب- مكتب وكيل الوزارة : يديره موظف ويساعده عدد

من الموظفين من

ج- مديرية التخطيط والمتابعة : ترتبط بالوزير .

د- مديرية الاعلام والعلاقات : ترتبط بمكتب الوزير .

هـ- الدائرة القانونية : ترتبط بالوزير .

المادة الرابعة :

مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات

التابعة لها :-

١٠ مديرية الديوان العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل

الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديريات التالية :

أ٠ مديرية الشؤون الادارية والامنية _____ راد

ب٠ مديرية الشؤون المالية _____

ج٠ مديرية الرقابة والتدقيق المالي _____

١١ المديرية العامة للاعمار والتنمية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام

يحمل الشهادة الجامعية الاولى من ذوى الخبرة والاختصاص

وترتبط بها مديريات الاعمار والتنمية في المحافظات

المادة الخامسة : اولاً - يشكل في الوزارة مجلس استشارى باسم (مجلس الاعمار

الصحى) برئاسة الوزير وكالاتي :

١ - وكيل الوزارة - نائبا للرئيس

٢ - الدراء العامون للوزارة - اعضاء

٣ - مدير التخطيط والمتابعة - عضوا

٤ - من خبير او اختصاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها

ثانياً - مهمات المجلس :

١ - اعداد وصياغة الاهداف العامة لخطط الوزارة على ضوء توجيهات

مجلس وزراء الاقليم

٢ - تقديم المقترحات حول المشاريع وتعديل الخطط المقدمة

وتحديد الاسبقيات لها

٣ - دراسة واقتراح الميزانية لاغراض الاعمار والتنمية

٤٠ دراسة وضع المواد الطبيعية لاغراض البناء والصناعة والاعتماد على

المزارع
وارد الاقليم .

٥٠ مناقشة التقرير الدوري العام للوزارة الذي تعده مديرية التخطيط

والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات .

٦٠ تقديم المقترحات وتحديد الوسائل الكفيلة بتطوير بعض الصناعات

والمشاريع الزراعية المتعلقة بالمناطق المشمولة بالاعمار والتنمية .

٧٠ دراسة مساهمة القطاع الخاص ضمن عملية التنمية والتطوير .

٨٠ دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الرامي وتقديم

المقترحات والتوصيات المناسبة بهذا الشأن .

المادة السادسة : تُلغى كافة الشركات والدوائر والمديريات التي كانت مرتبطة

سابقا بوزارة الاسكان والتعمير في المركز والطهقة بهذه الوزارة وتحل محلها

حقوقها ويوزع منتسبوها على مديريات هذه الوزارة ، وتؤول كافة

تزامتها وحقوقها الناشئة بعد تاريخ تشكيل مجلس وزراء الاقليم

س ١٩٩٢/٧/٤ الى الوزارة .

المادة السابعة : ١٠ للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب

او وحدات ضمن تشكيلات الوزارة عند الاقتضاء .

٢٠ يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٣٠ للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .

المادة الثامنة : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ

هذا القانون .

(٥)

المادة التاسعة: لا يعمل باى نص يتعارض واحكام

هذا القانون .

المادة العاشرة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام

هذا القانون .

المادة الحادية عشرة: يتخذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكووردستان

العراق